كان لم يصطبح فليتم صومه وقال زفر يصح صوم رمضان
في حق المقيم الصحيح بغير نية وهو مذهب عطا ومجاهد
ذكرهما النووي قالوا لانه لا يصح فيه غير صوم رمضان لتعينه
فلا يفتقر الى النية كما لو دفع نصاب الزكاة جميعه الى الفقراء
ولم ينو شيئا وهذا لان الزمان معيار له ولا يتصور في يوم واحد
الا صوم واحد فاذا كان صوم رمضان مستحقا فيه انتفى غيره
فلم يكن له فيه مزاحم وكان ابو الحسن الكرخي يذكر ان يكون
هذا مذهبا لزفر ويقول مذهبه تأدية جميع صوم رمضان
بنية واحدة وفي المحلى الزم بن حزم زفر بصلاة المغرب بما
اذا لم يبق من وقت الفجر الا مقدارما يصلي فيه ركعتان فصلى
ركعتين في آخر وقت الفجر وثلاثا في وقت المغرب ولم ينو فيه
شيئا ينبغي ان يقع المؤدى عنها لانه موضع لفرض الفجر
والمغرب وليس موضعا لغير المكتوبة الوقتية عما يقتضيه
قوله رمضان موضح لصايم الفرض وليس موضعا للنفل
ولا لغيره من الصيامات قلت لم يفهم الفرق بين آخر وقت
الفجر وجميع وقت المغرب وبين رمضان والفرق ان من صلى
نافلة او قضاء فايته او منذورة في وقت المغرب وفي آخر
وقت الفجر صحت صلاته ولا كذلك صوم التطوع وقضاء رمضان
والمنذور في شهر رمضان في حق المقيم الصحيح والسر فيه ان
الله تعالى لم شرع في شهر رمضان صوما غير صوم رمضان فيه
الوقت له معيارا لا يسعه غيره وشرع التطوع مع الفرض
في اوقات الصلوات وجعل الاوقات ظرفا يسعه المكتوبة و
غيرها من الصلوات كالسنن وقضاء الفوايت والنوافل
الا انه سخيف العقل ضعيف الفهم مخبط لا يدرك دقايق الفقه
اسرار بلد هو صاحب الرواية الخالية عن الدراية والذم
الشيخ ابو بكر الرازي

مذهب زفر في نية الصوم في رمضان

الشيخ ابو بكر الرازي زفر بان يجعل المغمى عليه في رمضان اياما
صايما اذا لم يأكل ولم يشرب لوجود الامساك بغير نية قال فان
التزمه ملتزم كان مستبشعا ووجه قول مالك ومن معه في
اشتراط النية من الليل في الفرض والنفل ما رواه ابن عمر عن
حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر
فلا صيام له رواه ابو داود والنسائي والترمذي وحسنه و
يجمع بالتشديد والتخفيف ويروى من لم يبيت ويعزم وقال
ابو داود وقفه على حفصة معمر والزبيدي وسفيان بن عيينة
ويونس الايلي وقال الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من هذا
الوجه وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو اصح وقال
الدارقطني رفعه عبد الله بن ابي بكر عن الزهري وهو ليس بالقوي
الرفعاء وقال الخطابي عبد الله بن ابي بكر بن عمر وقد اسند
وزيادة الثقات الاثبات وهذا آخر كلامه وقد روى من حديث
عمرة عن عايشة عن النبي عليه السلام انه قال من لم
يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له اخرجه الدار
قطني وقال تفرد به عبد الله ابن عباد عن المفضل بن فضالة
بهذا الاسناد وكلهم ثقات وبه احتج الشافعي وابن حنبل
واخرجا منه النفل بحديث عايشة رضي الله عنها قالت دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا
فقال اني اذا صايم ثم اتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله اهدي
لنا حيس فقال ارنيه فقد اصبحت صايما فاكل رواه الجماعة
الا البخاري فهذا الحديث يدل ان النبي عليه السلام لم يكن نوى الصوم
من الليل ولان الجزء الاول قد بطل لعدم النية والبناء على
الباطل باطل وقاسوا على القضاء والكفارات والنذور
المطلقة وعلى عدم الصحة بالنية بعد الزوال وعلى الصلاة

Copyright © University